



---

## FS Alert 09-2026

### ***BDL Intermediate decisions 13824 and 13825 – Basic Circulars 158 and 166***

Dear Esteemed clients,

The Central Bank of Lebanon published Decisions No. 13824 and No. 13825 on June 4, 2026, introducing adjustments to the regulatory framework governing exceptional measures for the repayment of foreign currency deposits.

Decision No. 13824 amends Basic Decision No. 13335/2021 related to the gradual repayment mechanism by clarifying operational procedures between transferring and receiving banks, strengthening compliance and documentation requirements, and reaffirming that beneficiaries may not exceed a cumulative ceiling of USD 54,200 (or its equivalent) across all banks. It also regulates the possibility of re-funding accounts within this cap, provides detailed treatment of joint and multiple accounts, and introduces flexibility for banks to use part of their external liquidity to meet obligations, with an application period of one year starting July 1, 2026, subject to renewal or amendment - it shall remain in force until the full release of all funds that may be transferred to the 'special sub-account -

Decision No. 13825 amends Basic Decision No. 11631/2024 concerning the settlement of deposits formed prior to June 30, 2023, by tightening eligibility conditions, particularly for individuals who benefited from foreign currency purchases via the Sayrafa platform, and requiring compliance with applicable tax obligations. It revises the operational framework by setting a ceiling of USD 15,200 (or its equivalent) per beneficiary, defining transfer modalities to special sub-accounts, and clarifying allocation rules for joint accounts and multiple accounts held by the same customer. The decision also takes effect on July 1, 2026, and remains applicable for a renewable period depending on policy developments.

We urge you to read the full articles for a comprehensive understanding

Thank you

---

### ***Get in touch***

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2<sup>nd</sup> Avenue, Saade bldg., 2<sup>nd</sup> floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨٢٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من البند (٤) والبند (٥) من المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر"  
من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤- على "صاحب الحساب" ان يطلب من "المصرف المحول منه"، بعد تزويده بالافادة  
المشار اليها في البند (٢) أعلاه، اعادة فتح حساب لديه يخصص لتلقي المبلغ الذي  
يحق له الاستفادة منه عملاً باحكام هذا القرار وعلى المصرف المعني ان يلبي طلبه  
الا في الحالات المتعلقة بمراجعة قواعد الامتثال أو بسبب نزاع قضائي بين الطرفين  
أو لوجود أي نقص في المعلومات المطلوبة في الافادة المذكورة وذلك تحت طائلة  
تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، على أن لا يتعدى المبلغ المحوّل  
الى "المصرف المحول منه" / ٢٠٠٠ د.أ.

٥- في حال كان الحساب لدى "المصرف المحول منه" ما زال مفتوحاً، يمكن  
"صاحب الحساب"، بعد تزويد المصرف المعني بالافادة المشار اليها في البند (٢)  
من هذه المادة، ان يطلب اعادة تغذيته من الحساب المفتوح لدى "المصرف المحول  
اليه" على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي يتم اعادته الى الحساب اضافة الى المبلغ  
الذي يمكنه الاستفادة منه عملاً باحكام هذا القرار لدى "المصرف المحول منه" مبلغاً  
قدره / ٢٠٠٠ د.أ.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي  
رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ثالثاً: يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي / ٢٠٠٠ د.أ. او ما دون وذلك وفقاً للمبالغ  
المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي  
أو باي عملة اجنبية اخرى.

الا انه يمكن "صاحب الحساب" ان يطلب تحويل مبلغ / ١٠٠٠٠٠ د.أ.  
الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة ويبقى له  
عند انتهاء هذه السنة، خلافاً لاحكام البند الثاني من المقطع "خامساً" من هذه المادة،  
حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب المذكور ضمن الحد الاقصى المشار  
اليه اعلاه بغية الاستمرار بالاستفادة من احكام هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق  
احكامه.

لا يمكن ان يزيد مجموع ما يستفيد منه "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار  
من المصارف كافة عن / ٢٠٠٠ د.أ..

.. / ..

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع" في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الأقصى / ٢٠٠ / ٥٤ د.أ. او ما يوازيه.

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفاضة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار إليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٧/١٢/٣١.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٩

---

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨٢٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد  
ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٦) من المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١  
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بما يلي:

«٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /١٠٠٠٠٠٠/ دولار اميركي  
على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" الا بعد تسديد الضريبة  
الاستثنائية الاضافية عملاً بأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢  
وابراز ما يثبت ذلك.»

المادة الثانية: يلغى نص المقطعين "ثانياً" و"ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١  
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«ثانياً: يحوّل الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي  
/٢٠٠/١٥.أ. او ما دون وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب"  
لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى وذلك وفقاً  
لرغبة العميل بحيث يكون له الحرية بتحديد كامل قيمة المبلغ الذي يمكنه الاستفادة  
منه لايداعه في "الحساب الخاص المتفرع" بما يفوق المبلغ العائد لمدة الدورة  
السوية الواحدة (one year cycle).

ثالثاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين،  
على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها  
إلى "الحساب الخاص المتفرع" في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً،  
لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الأقصى/٢٠٠/١٥.أ..  
يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم  
من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة،  
يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.  
في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة  
من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

..//

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٥) من الانموذج رقم (٢) المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«٥- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /١٠٠٠٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" ولم يسددوا الضريبة الاستثنائية الاضافية عملاً بأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ حزيران ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد